أوجه حماية المال العام في القانون المغربي: دراسة تحليلية

Forms of Public Finance Protection in Moroccan Law: An Analytical Study

محمد حجوبي: طالب باحث في سلك الدكتوراه: الفكر الإسلامي المعاصر وقضايا المجتمع والبيئة في العالم المتوسطي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس – الرباط، المغرب.

***Mr. Mohamed Hajjoubi**: PhD Researcher in contemporary Islamic Thought and Issues of Society and Environment in the Mediterranean World, Faculty of letters and Human Sciences, Mohamed V University in Rabat, Morocco.*

Email: mohamed.hj78@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i7.2009

تاريخ الاستلام:	2026-06-06	تاريخ القبول:	2026-06-23	تاريخ النشر	2026-07-01

الملخص:

تُعد حماية المال العام من القضايا المحورية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به المال في تحقيق مصالح الأفراد والجماعات، وضمان استمرارية المرافق العامة، ودعم مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بحفظ المال باعتباره أحد المقاصد الضرورية التي تقوم عليها مصالح العباد، فوضعت من الأحكام والضوابط ما يكفل صيانته من الإهدار والاعتداء وسوء الاستغلال. كما كرّست التشريعات الحديثة مبدأ حماية المال العام انطلاقاً من فكرة المصلحة العامة، وأقامت له نظاماً قانونياً خاصاً يهدف إلى ضمان حسن تدبيره والمحافظة عليه. وتهدف هذه الدراسة إلى رفع اللبس عن عدد من المفاهيم المرتبطة بالمال العام، من خلال تحديد مدلولاته وبيان خصائصه القانونية، فضلاً عن إبراز مختلف أوجه الحماية المقررة له والآليات الكفيلة بصيانته من الاعتداء أو سوء التدبير، بما يضمن توجيهه نحو تحقيق الأغراض والمصالح العامة التي وُجد من أجلها. ولتحقيق هذه الغاية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في استقراء النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة وتحليل مضامينها، إلى جانب المنهج المقارن من خلال استحضار أوجه الالتقاء والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية الوضعية في مجال حماية المال العام. وخلصت الدراسة إلى أن حماية المال العام تمثل مقصداً شرعياً وأساساً قانونياً وتنموياً، نظراً لارتباطها المباشر بتحقيق المصلحة العامة وضمان استدامة الموارد العمومية، كما أن تحقيق الحماية الفعلية للمال العام رهينة بتكامل الأبعاد القانونية والرقابية والتربوية والأخلاقية، وعدم الاقتصار على المقاربة الزجرية وحدها.

الكلمات المفتاحية: المال العام، المصلحة العامة، الجرائم المالية، الفساد المالي، الرقابة المالية، جرائم الأموال، التنمية المستدامة، الحماية الجزائية، الحماية المدنية، الموظف العمومي.

Abstract:

Public finance protection is considered one of the pivotal issues in both Islamic Sharia and positive law, given the role that money plays in achieving the interests of individuals and communities, ensuring the continuity of public services, and supporting paths of economic and social development. Islamic Sharia has given special attention to safeguarding money as one of the essential objectives upon which the welfare of people is based, establishing rulings and regulations that ensure its protection from waste, infringement, and misuse. Modern legislation has also enshrined the principle of public finance protection based on the concept of public interest, establishing a special legal framework aimed at ensuring its proper management and preservation. This study aims to clarify a number of concepts related to public funds by defining their meanings and clarifying their legal characteristics, in addition to highlighting the various forms of protection granted to them and the mechanisms capable of safeguarding them from infringement or mismanagement, in a way that ensures their direction toward achieving the purposes and public interests for which they were created. To achieve this objective, the study adopts the descriptive-analytical approach in extrapolating and analyzing relevant legal and Sharia texts, in addition to the comparative approach by identifying points of convergence and divergence between Islamic Sharia rulings and positive legal rules in the field of public finance protection. The study concludes that the protection of public funds represents a Sharia objective, as well as a legal and developmental foundation, due to its direct connection to achieving the public interest and ensuring the sustainability of public resources. It also concludes that effective protection of public funds depends on the integration of legal, oversight, educational, and ethical dimensions, and not relying solely on punitive approaches.

Keywords: Public funds – Public interest – Financial crimes – Financial corruption – Financial oversight – Crimes against public funds – Sustainable development – Criminal protection – Civil protection – Public official.

المقدمة:

لا يماري أحد في كون المال أساس الحياة وقوامها، وسرا من أسرار استمرار النوع البشري، فلا يمكن ان تقوم للدول أو للأفراد قائمة بدونه، وهو قبل كل شيء وسيلة من الوسائل التي شرعها الله عز وجل من أجل الاستعانة على أمور الدنيا والآخرة وتحقيق الاستخلاف المنشود، حيث قال عز وجل (ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[الحديد: 7].

ويعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمس التي اتفقت عليه جل كتب المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ذُكر أنها مراعاة في كل ملة من الملل، قال الغزالي رحمه الله: "**إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة**"[1].

وإذا كان حفظ المال مقصدا شرعيا أصيلا، فإن المال العام يكتسب أهمية مضاعفة لارتباطه بالمصلحة العامة وحقوق المجتمع برمته، مما يجعل حمايته من كل أشكال الفساد والاختلاس وسوء التدبير واجباً شرعياً وقانونياً، وركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، فقد ورد في القرآن الكريم ما نصه: (وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)[النساء: 5].

وقد اهتم الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر بالمال العام، فوضع القواعد المنظمة له، وشرع العقود، وأرسى قواعد العدل والتوازن بين المصالح، كما قرر العقوبات الرادعة، وفتح باب الاجتهاد بما يحقق المصلحة العامة ومقاصد الشريعة.

ثم جاءت القوانين الوضعية مستلهمةً في كثير من أحكامها وفلسفتها الحمائية لهذه المقاصد التشريعية، من خلال إرساء نظرية المصلحة العامة التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه نظرية الأموال العامة. فكما حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة المال ومنع إهداره، عمل القانون الوضعي بدوره على وضع منظومة متكاملة من القواعد والضمانات القانونية الكفيلة بحمايته وتوجيهه نحو خدمة الصالح العام وتحقيق التنمية المنشودة.

مشكلة الدراسة:

يثير الموضوع إشكالية مركزية تتطلب معالجة علمية دقيقة من خلال هذه الدراسة، تتمثل في مدى الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالمال العام، وكذا تحديد أوجه وسبل حمايته في القانون المغربي،

[1] الغزالي، أبو حامد محمد. (1993). المستصفى (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية، ص174.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات المتعلقة بطبيعة المفاهيم ذات الصلة بالمال العام، ومدى نجاعة وفعالية القوانين والتشريعات المغربية الحديثة في حمايته، وكذا قدرتها على تحقيق الردع اللازم للمخالفين وضمان صون المال العام من مختلف أشكال الاعتداء عليه وسوء تدبيره.

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهداف الدراسة في كونها تسعى إلى تحديد مفهوم المال العام وبيان طبيعته القانونية، مع إبراز مختلف الآليات والأوجه القانونية لحمايته في التشريع المغربي، كما تسعى إلى تحليل صور الحماية المدنية والجزائية المقررة له، وتقييم مدى نجاعة وفعالية الإطار القانوني في ضمان صونه وردع مختلف أشكال الاعتداء عليه، إضافة إلى ذلك تروم الدراسة الكشف عن العلاقة القائمة بين حماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، يتمثل أبرزها في المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والشرعية ذات الصلة وتفسير مضامينها، إلى جانب المنهج المقارن الذي يهدف إلى إبراز أوجه الالتقاء والاختلاف بين المقاربة الشرعية والمقاربة القانونية، كما تعتمد المنهج الاستقرائي قصد استخلاص القواعد العامة من خلال تتبع النصوص والتطبيقات العملية المرتبطة بها، بما يسمح ببناء نتائج علمية دقيقة ومؤسسة.

أهمية الدراسة:

أما أهمية الدراسة فتتجلى في ارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة وحماية الموارد العمومية، وفي كونها أيضا تشكل محورا أساسا في بلورة السياسات العمومية المتعلقة بالحكامة الرشيدة ومحاربة الفساد، كما تكمن أهميتها في إبراز أوجه التقاطع والتكامل بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في مجال حماية المال العام، فضلا عن مساهمتها في تقييم مدى نجاعة وفعالية المنظومة القانونية المغربية في هذا المجال.

ولفك تشابك موضوع الدراسة والإحاطة بجوانبه المختلفة سيتم تخصيص المحور الأول لبيان مفهوم المال العام وجرائم الأموال والمفاهيم ذات الصلة بهما. أما المحور الثاني، فسيعنى بدراسة الحماية المدنية للمال العام والقواعد المتفرعة عنها، في حين سيتناول المحور الثالث الحماية الجنائية أو الجزائية للمال العام، مع بيان أهم الجرائم الواقعة عليه والعقوبات المقررة لها.

أولا: مقاربة المفاهيم المتعلقة بالمال العام وجرائم الأموال

تقتضي دراسة أوجه الحماية القانونية للمال العام الوقوف أولا عند المفاهيم الأساسية المرتبطة به، باعتبارها المدخل الضروري لفهم نطاق هذه الحماية وآلياتها، فالإحاطة بمفهوم المال العام وتمييزه عن المال الخاص، إلى جانب تحديد المقصود بجرائم الأموال وبيان أبرز المفاهيم المتصلة بها، من شأنه أن يسهم في ضبط الإطار النظري للموضوع، وتحديد مجال تطبيق القواعد القانونية المقررة لحمايته.

1. تعريف المال العام

المال العام يتكون من كلمتين، "المال" ثم "العام"، مما يقتضي تعريف الكلمتين ليتجلى المفهوم والمصطلح، فالمال في اللغة يطلق على ما يملكه الانسان من الذهب والفضة، ثم اتسع مدلوله ليشمل جميع الأموال والأعيان القابلة للتملك والاقتناء، وقد غلب استعمال هذا اللفظ عند العرب على الإبل لكونها كانت تشكل عماد ثروتهم وأغلب أموالهم. قال الخليل بن أحمد: "المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم"[1]، وقيل غير ذلك.

أما اصطلاحا، فقد اختلفت التعريفات وتعددت حسب المرجعية وزاوية النظر. فالمال في الفقه الإسلامي، سيما عند المالكية، هو "**كل ما تموّل وتملّك**"[2]، وقد قيدوه بكونه هو "**كل ما يملك شرعا ولو قلّ**"[3]، ويخرج بذلك ما تم تملكه بطرق غير مشروعة وما لا يجوز تملكه، والقلة هنا تعني ما دون الدرهم الشرعي[4].

أما القانون المغربي فلا يعرف المال، ونستخلص انطلاق من استقراء العديد من نصوصه أن: "**المال كل ما له قيمه اقتصاديه، وتقدر بالنقود سواء كانت تحت حيازة شخص أو في ملكه، أو كان غير مملوك لأي شخص مادام يقبل ان يحاز ويملك**"[5]. وتعرفه المادة 53 من القانون الأردني

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (1406هـ). كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون). دار الحرية، ج8، ص344.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج2، ص7.

[3] النفراوي، أحمد بن غانم. (1126هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ط. 3). دمشق: دار الفكر، ج2، ص330.

[4] الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد. (1996). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 3). دمشق: دار الفكر، ج6، ص73.

[5] ابن معجون، محمد. (1990). الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي (ط. 1). الرباط: مطبعة النجاح الجديدة. ص17.

على أنه" **هو كل عين أو حق له قيمه ماديه في التعامل**"، وقد جاء هذا التعريف دقيقا مقارنة بتعريفات قانونية أخرى.

وأما المال العام في الشريعة الإسلامية فقد حظي بتصور مميز، يختلف في أساسه ومنطلقاته عن سائر الاتجاهات والتيارات القانونية وغيرها، إذ يقوم على أساس عقدي مفاده أن الملكية الحقيقية هي لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان ليس مالكا لها على وجه الاستقلال، وإنما هو مستخلف فيها، يمارس حق الانتفاع والتصرف في حدود ما رسمته الشريعة لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، قال الله عز وجل: (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ)[طه: 6]. ومن ذلك استنباط خصيصتين اثنتين: أولهما اسناد ملكيه المال لله تعالى ملكيه مطلقه، وثانيهما استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال لتحقيق الاستخلاف المذكور، ولا يكون ذلك إلا بأمرين: أولهما أن للجماعة حق الانتفاع بمصادر الثروة الرئيسية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأُ والنار**"(رواه الإمام أحمد). الأمر الثاني أن الدولة تتولى إنتاج هذه المصادر للجماعة وتنوب عنها في ذلك، وتتحمل حفظه وحسن تدبيره، وما دون ذلك يمكن تركه لينتفع به الأفراد ويتملكونه بشرط عدم التعارض مع المصلحة العامة. وهو بهذا المعنى ملك للجماعة دون اختصاص فرد معين منها[1].

وقد عرفه بعضهم بكونه "**ما تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه**"[2]، وهو، كما يعرفه فقهاء القانون، "**كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال عقارية أو منقولة أو مخصصة لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح**"[3].

ولم يتجه المشرع المغربي إلى تعريف الأموال العامة، بل اقتصر على بيان عناصرها ومكوناتها وتحديد النظام القانوني المطبق عليها، من خلال تنظيم الأحكام المتعلقة بما يسمى بالأملاك العمومية، وبيان قواعد تدبيرها واستعمالها وحمايتها. وهذا ما ينص عليه الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914، والذي تم تعديله وتتميمه بمقتضى ظهير 29 أكتوبر 1919، بشأن الأملاك العمومية في سبعة فصول، حيث أكد المشرع المغربي في الفصل الأول أن الأموال العمومية هي "الأملاك العمومية".

[1] بك، أحمد إبراهيم. (1355هـ)، المعاملات الشرعية المالية. القاهرة: المطبعة الفنية، ص9.

[2] البعلي، عبد الحميد (1985). الملكية وضوابطها في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، ص34.

[3] ذهبي، عبد الحق (2007)، تأملات في جرائم الأموال. مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، (العدد7)، ص38.

أما في القانون المقارن فلا يوجد تعريف جامع مانع للمال العام، إذ أن ما طَبَعه هو الاختلاف والتباين عند معالجة المفهوم. ويمكن "**أن نعتبر الأموال العامة هي كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال عقارية ومنقولة، وتخصص لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها، أو بتهيئة الإنسان لها، أو بنص تشريعي صريح**"[1]، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مفهوم المال، فانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة تبعا لاختلاف العناصر التي اعتمدها كل اتجاه في تعريفه، فقد استند الاتجاه الأول إلى عنصر المنفعة، فاعتبر أن المال هو كل ما يحقق للإنسان منفعة ويكون قابلا للتملك الخاص، بينما اعتمد الاتجاه الثاني على عنصر الملكية، فعرف المال بأنه كل شيء يصلح بطبيعته لأن يكون محلا لحق مالي يدخل ضمن الذمة المالية لشخص طبيعي أو اعتباري، أما الاتجاه الثالث، فقد أسس تعريفه على فكرة الذمة المالية، فاعتبر أن المال مجموع العناصر الإيجابية التي تتكون منها الذمة المالية للشخص.

2.المال الخاص وتمييزه عن المال العام

يقصد بالمال الخاص كل ما يملكه شخص واحد أو عدة أشخاص على سبيل الملكية الخاصة، ويكون لهم حق الانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه في حدود ما يقرره القانون. ويشمل هذا المفهوم الأموال المملوكة للأفراد، سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع بين عدة أشخاص، كما يشمل الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، والتي تتصرف فيها وفق قواعد القانون الخاص، وبما يحقق المصلحة العامة. وقد استقر الفقه القانوني على التمييز بين المال الخاص والمال العام؛ إذ يطلق الأول على الأموال التي لا تخضع لنظام الأموال العامة، ولو كانت مملوكة للدولة، بينما يقتصر وصف المال العام على الأموال المخصصة للمنفعة العامة والخاضعة لنظام قانوني خاص. أما الأموال التي تدخل تحت ملكية الأفراد وتصرفاتهم وحتى الجماعات فعُرْف القانون أن يطلق عليها المال هكذا مجردا بدون إضافة[2].

وتكمن أهمية التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، فالأموال العامة تتمتع بحماية قانونية خاصة تحول دون التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، وذلك ضمانا لاستمرار تخصيصها للمنفعة العامة، وعلى خلاف ذلك، تخضع الأموال الخاصة للإدارة لأحكام القانون الخاص، بما يجيز التصرف فيها وفق الضوابط القانونية المقررة. وقد نصت المادة 71 من القانون المدني العراقي على هذا المبدأ: "**هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم**".

[1] المرجع السابق، ص 39.

[2] السنهوري، عبد الرزاق. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني (ط. 3). مصر: دار النهضة، ج8، ص90.

3.جرائم الأموال

تتعدد جرائم الأموال حسب محل الجريمة: مال خاص أو عام، وحسب المخالف المرتكب لها؛ الموظف العمومي أو غيره من الاشخاص. وسأقتصر هنا على الجرائم الواقعة على الأموال العمومية، والتي نص عليها الدستور المغربي[1] والقانون الجنائي المغربي، وأيضا مدونة المحاكم المالية ونصوص خاصة أخرى، ومن ذلك جناية الارتشاء، وجرائم الغدر، والاختلاس، والتبديد، واستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم التي يمكن إلحاقها بها، والتي ستكون لاحقا موضوع التفصيل. هذه الجرائم الواقعة على المال العام يساهم في ارتكابها موظف عام مساهمه أصلية، أي كفاعل أصلي، وقد يساهم معه موظفون عموميون أيضا أو أفراد من الناس، كفاعلين تبعيين[2].

وأمام هذ التنوع كان لزاما على الدولة حماية المال العام من المتربصين به، الذين يتحينون الفرصة للاستيلاء عليه، مبتكرين في ذلك الحيل والخُدع من أجل التضليل والتشويش على الدولة ومؤسساتها، ليقوموا بأفعالهم الاجرامية خلسة، وبعيدا عن أجهزة الرقابة والردع. وقد ساعد زمن الأوبئة في ذلك؛ حيث أنه يؤدي إلى إتاحة فرص جديدة لاستغلال ضعف الرقابة والشفافية. كما أن التقدم التكنولوجي لعب دورا كبيرا في تطوير الجريمة الالكترونية، وهيأ للمخالفين مناخا مناسبا لجرائمهم. ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين أساسين: قسم يعرض للحماية المدنية، وقسم آخر يعرض للحماية الجنائية أو الجزائية كما يسميه بعضهم.

ثانيا: حماية المال العام المدنية

يقصد بالحماية المدنية للمال العام تلك الضمانات التي تقررها أحكام القانون المدني، وقد نص كل من المشرع المصري[3] والعراقي[4] على آليات تنظيم هذه الحماية. أما في فرنسا فقد استقر القضاء على تطبيقها رغم غياب نصوص تشريعية صريحة في بادئ الأمر، قبل أن يتدخل المشرع لاحقا لتقنينها في شكل قواعد قانونية مستمدة أساسا من الاجتهاد القضائي، وهي القواعد التي تقوم عليها هذه الحماية.

1. عدم جواز التصرف في المال العام

من أهم صور حماية المال العام مبدأ عدم جواز التصرف فيه، وهو مبدأ يعد نتيجة طبيعية لمبدأ تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة، إذ لا يتحقق الانتفاع بها إلا اذا ظلت خارج دائرة

[1] الدستور المغربي (2011)، الديباجة والمواد: 36 و68 و167 وغيرها.
[2] مجموعة القانون الجنائي المغربي (2021)، إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة، المغرب.
[3] القانون المدني المصري (1948)، المادة 87.
[4] القانون المدني العراقي (1951)، المادة 71.

التداول الخاص، وبناء عليه لا يجوز للإدارة أن تنقل المال العامة إلى ملكيه الأفراد أو إلى أشخاص القانون الخاص، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه إلا بعد إنهاء صفته العامة، كما لا يجوز للإدارة المالكة أن تتصرف فيه بما يتعارض مع الغاية التي خصص من أجلها، وتعد جميع التصرفات المدنية الواردة عليه باطلة بطلانا مطلقا إذا كان من شانها نقل الملكية أو إنشاء أي حق عيني عليه.[1]

وقد نشأ هذا المبدأ أولا في الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث وُضع في ظل النظام القديم قبل الثورة الفرنسية من خلال أمر مولان (Moulins) سنة 1566، وكان الهدف منه منع تبديد الأملاك التي كانت تشكل موارد مالية أساسية للدولة[2]، ثم تطور هذا المبدأ بصوره أوضح، مع ترسيخ التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة، ورغم كونه تمييزا نسبيا ومحدودا؛ نسبيا لأن نطاق تطبيقه يقتصر على الأموال العامة دون الخاصة، وهو محدود لأنه لا يشمل من حيث الأصل الأموال المنقولة المخصصة للمرافق والخدمات العامة. ويعزى إرساء هذه القاعدة الى ضمان الاستخدام الجماعي الفعلي للمرافق والخدمات العامة[3].

ويترتب على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام آثار مهمة من أبرزها تأكيد صفة العمومية على المال محل الحماية، إذ وُضعت هذه القاعدة أساسا لحمايه المال العام لصالح الإدارة والمجتمع، لا لصالح الأفراد، وعليه فإذا انتهى تخصيص المال للمنفعة العامة جاز للإدارة إعادة تصنيفه كمال خاص، ومن ثم إمكانية التصرف فيه وفق القواعد القانونية المعمول بها[4].أما في التشريع العراقي فقد جاء موقفه مغايرا نسبيا؛ إذ لم يقيد يد الإدارة بشكل مطلق عن بيع أو إيجار أموالها، بل تدخل المشرع لتنظيم الحالات التي يجوز فيها ذلك بموجب القانون أو اللوائح، وهو ما نظمه قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم 32 لسنه 1986 المعدل[5].

وقد أولت سلطات الحماية الفرنسية في السنوات الأولى اهتماما خاصا بتنظيم الملك العام ومراقبه تدبيره، فعملت على الفصل بين الملك العام والملك الخاص للدولة، وأدخلت المفاهيم القانونية الحديثة الى النظام القانوني المغربي، على غرار ما كان معمولا به في فرنسا وبعض مستعمراتها، مثل الجزائر وتونس. وفي هذا السياق صدرت دورية الصدر الأعظم بتاريخ فاتح نونبر 1912 التي ميزت بين أملاك المخزن القابلة للتفويت بترخيص، وأملاك غير قابله للتفويت مثل الطرق والمسالك والشواطئ والموانئ والأنهار والبنايات العمومية وأسوار المدن، ثم صدر بعد ذلك الظهير الشريف

[1] نجم، أحمد حافظ. (1981). دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة. القاهرة: دار الفكر العربي، ص288

[2] Rolland, L. (1926). Précis de droit administratif (1ère éd.). Paris: Dalloz, p453.

[3] Bonnard, R. (1935). Droit administratif: Partie générale. Paris. Dalloz, P447-448

[4] العطار، فؤاد. (1976). القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، ص550.

[5] التكمجي، طاهر (1998)، محاضرات في القانون الإداري. الأردن: جامعة اليرموك، ص128.

المؤرخ في فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العام، والذي وضع الإطار القانوني الأساسي لتنظيم الملك العام والدولة والجماعات المحلية.

2. عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

تعد قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم من أهم القواعد القانونية التي تكفل حماية المال العام؛ إذ تحول دون اكتساب ملكية الأموال العامة أو أي حق عيني عليها بمجرد وضع اليد، مهما طالت مدته، وتستند هذه القاعدة الى أن المال العام مخصص لتحقيق المنفعة العامة، فلا يجوز التصرف فيه أو نقله الى الغير إلا بعد انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة وفق الإجراءات القانونية المقررة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من ظهير الأملاك العمومية المذكور أعلاه.

ويترتب على ذلك أن وضع اليد على المال العام لا ينشئ حيازة قانونية، ومن ثم لا يجوز لواضع اليد عليه التمسك بدعوى الحيازة أو الاحتجاج بالتقادم المكسب للملكية، لان حيازة الأفراد للأموال العامة تعد حيازة غير مشروعة في نظر القانون.[1] وقد توسع المشرع المصري في إعمال هذه القاعدة بموجب المادة 147 لسنة 1957، حيث تم تعديل المادة 970 من القانون المدني فنصت على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ويؤكد القضاء المصري هذا الاتجاه؛ إذ قضت محكمة النقض بأن الترخيص الصادر من السلطة الإدارية للأفراد بالانتفاع بالأملاك العامة لا يؤدي الى زوال تخصيصها للمنفعة العامة. ومن ثم لا يترتب عليها تملكها بالتقادم، مهما امتدت مدة وضع اليد عليها.

أما في المغرب، فإن وضع اليد على الأموال العامة مهما طال أمده لا يُكسب الملكية، ولا يبدأ سريان التقادم المكسب إلا إذا انتهى تخصيص المال للمنفعة العامة فاكتسب صفة المال الخاص بالدولة، وعندئذ فقط يمكن الاحتجاج بوضع اليد متى استوفى شروط التقادم المكسب المنصوص عليه في الباب السابع في قانون الالتزامات والعقود المغربي (المواد 968 وما بعدها).

وخلاصة القول فان قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم تمثل ضمانة أساسية لصيانه المال العام؛ إذ تكفل استمرار تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة وتمنح الإدارة الوسائل القانونية اللازمة، لمواجهة جميع أشكال التعدي والاستيلاء على أملاك الدولة بما يضمن الحفاظ عليها وحسن استغلالها لخدمة المصلحة العام.

[1] شيحا، إبراهيم. (1979). أصول القانون الإداري. الإسكندرية: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ص163.

3. عدم جواز الحجز على المال العام

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة امتدادا منطقيا لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، سواء تعلق الأمر بالأموال المنقولة أو العقارية، فالأموال العامة مخصصه لتحقيق المنفعة العامة، الأمر الذي يقتضي تحصينها من إجراءات التنفيذ الجبري، وفي مقدمتها الحجز، لما قد يترتب على ذلك من تعطيل لسير المرافق العامة والاخلال بمبدأ انتظامها واستمرارها. ولذلك فان الحجز الواقع على الأموال العامة يعد باطلا بطلانا مطلقا، تأسيسا على طبيعتها القانونية والغرض الذي خصصت من أجله.

ويستند هذا المنع كذلك على قرينه قانونيه مؤداها أن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة تتمتع بالملاءة المالية وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها دون حاجة إلى اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري أو ممارسه أي ضغط أو إكراه عليها.

غير أن هذه القاعدة عرفت في المغرب نقاشا فقهيا قانونيا واسعا عقب صدور المادة التاسعة من قانون المالية لسنة2020[1]، والتي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط الأكاديمية والقضائية بشأن مدى انسجامها مع المبادئ التقليدية التي تحكم حماية المال العام وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

وهكذا تكون الدولة قد كرست هذه القاعدة، التي يعتبرها فقهاء القانون مجرد اصطلاح واتفاق يجد أصله في مجموعة من النظريات التي تحكم الأموال العامة، مؤكدة عدم التوازن بين المصالح الخاصة والعامة، وفي نفس الوقت مؤسِّسة لتلك العلاقة المبنية على الشمولية في النظر للمال العام. وفي هذا السياق لابد من القول أنه: إذا كانت الدولة حصنت الأموال العمومية وضمنت لها الحماية القانونية بهذه القاعدة فإنها شرّعت العديد من القوانين لدفع المدين العمومي للوفاء بالتزاماته.[2]

وإذا كانت الحماية المدنية للمال العام تجد جذورها في التشريع المدني أو الإداري أو المسطري، تحكمها السياسات والتوجهات العامة للدولة، فإن حماية المال العام من الناحية الجنائية والجزائية تشكل التحدي الحقيقي أمام أجهزة السلطة بمختلف أنواعها وكذا أمام الفاعل السياسي، من دون إغفال المسؤولية الملقاة على عاتق المواطن العادي.

[1] قانون المالية المغربي (2020)، المادة التاسعة.

[2] المملكة المغربية (2016) القانون 49.15 المتعلق بآجال الأداء، المواد 1 و 2 و 3.

ثالثا: الحماية الجزائية للمال العام

تتعدد صور حماية المال العام تبعا لاختلاف مرتكبي الأفعال الماسة به، حيث أن المشرع شرَّع نظاما قانونيا خاصا بالموظف نظرا لما يخوله إياه من صلاحيات في تدبير المال العام، مما يجعله خاضعا لمساءلة وعقوبات مشددة. وفي المقابل، تمتد هذه الحماية لتشمل غير الموظف العمومي من خلال قواعد زجرية تهدف إلى ردع كل صور الاعتداء على المال العام.

1.الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي

يختلف مفهوم الموظف في العمومي في القانون الجنائي عن مفهومه في قانون الوظيفة العمومي، فقد عرف قانون الوظيفة العمومية الموظف بأنه: "**كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في احدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة**"، أما مجموعة القانون الجنائي المغربي في الفصل 224، فقد تبنى مفهوما أوسع إذ اعتبر الموظف العمومي: "**كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو بصفة مؤقتة بأجر أو بدون أجر متى ساهم في خدمه الدولة أو في المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية أو مصلحه ذات نفع عام...**".

ويهدف هذا التوسع الى إخضاع جميع القائمين بخدمة عامة للمساءلة الجنائية حمايةً للمال العام؛ فيشمل الأصناف المحتملة في ارتكاب الجريمة المالية. ومن الجرائم التي يمكن أن ترتكب ويكون موضوعها ومحلها المال العام نذكر: جريمة الاختلاس والتبديد وجريمة الارتشاء والغدر والحصول على فوائد من استغلال الوظيفة.

- **جناية الرشوة أو الارتشاء**

تعُد مجموعة القانون الجنائي الرشوة أو المرتشي على أنه كل "**من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو استلم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته...إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده...الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده... إعطاء شهادة كاذبة...**"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان إلى غاية 15 من شتنبر سنة 2004 يأخذ بمبدأ ثنائية الرشوة، غير أنه تخلى عنه بموجَب القانون القاضي بحذف المحكمة الخاصة للعدل، وذلك تشجيعا للراشي على التبليغ عن جريمة الرشوة، وفي هذا الإطار نص الفصل 256 من القانون الجنائي على إعفاء الراشي من العقاب إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية بالجريمة قبل تنفيذ الطلب أو أثبت أن الموظف هو الذي طلب الرشوة وأنه اضطر إلى دفعها. أما المرتشي فيعاقب

[1] مجموعة القانون الجنائي، مرجع سابق، المادة 248.

بالسجن من سنتين الى خمس سنوات، وترتفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا تجاوز مبلغ الرشوة مائة ألف درهم، مع الحكم بالغرامة المقررة قانونا.

وفي الفقه الإسلامي يميز الفقهاء بين الهدية والرشوة ولاسيما إذا كانت مقدمة الى الموظف العمومي، إذ تعد الهدية له من قبيل الرشوة المحرمة شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم "**هدايا العمال غلول**" (مسند الإمام أحمد)، ونقل ابن حجر العسقلاني عن عمر بن عبد العزيز قوله: "**إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة**"[1]. وفي إشارة إلى أن ما يقدم للموظف بسبب وظيفته يعد استغلالا للمنصب وتحقيقا لمصلحة خاصة بخلاف الهدية المشروعة التي يقصد بها التأليف والمودة، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**تهادوا تحابوا**"[2].

- **جرائم الغدر**

يقصد بالغدر إخلال الموظف العمومي بواجب الأمانة والنزاهة في أداء المهام الموكولة إليه، ويتحقق هذا الفعل عندما يفرض على الأفراد أو يأمر بتحصيل رسوم أو جبايات أو مبالغ غير مستحقه قانونا، مستندا إلى سلطته الوظيفية، وهو ما يشكل جريمة الغدر المعاقب عليها بمقتضى الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي، وتتمثل عقوبتها في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة المقررة قانونا، كما يلحق بهذه الجريمة حصول الموظف على ربح أو منفعة من العقود أو الأعمال التي يباشرها باسم الإدارة.

ولا تقوم جريمة الغدر إلا إذا كان مرتكبها موظفا عموميا، أما إذا انتحل شخص هذه الصفة دون أن تكون له قانونا، فانه يُسأل عن جرائم أخرى كالنصب أو انتحال الوظيفة أو السرقة، بحسب ظروف كل حالة.

وتراعى صفه الموظف وقت ارتكاب الجريمة، غير أنها تظل منتجة لآثارها حتى بعد انتهاء الخدمة متى كانت هي التي سهلت ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكنت من تنفيذه، كما ينص على ذلك الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي.

ومن صور الغدر حصول الموظف بسوء نية على مبالغ أو تعويضات غير مستحقة من الدولة أو إحدى مؤسساتها، كتعويضات التنقل أو الساعات الإضافية أو غيرها من المستحقات المرتبطة بأداء خدمة معينه، مع علمه بعدم أحقيته فيها أو بتجاوز ما يستحقه قانونا، وفي مثل هذه الحالات قد تتداخل جريمة الغدر مع جريمة الاختلاس متى تعلق الأمر بالاستيلاء على المال العام بغير حق.

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1398)، فتح الباري بشرح البخاري، ط1، القاهرة: المكتبة السلفية، ج6، ص148.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل (1379 هـ)، الأدب المفرد، ط2، القاهرة، المطبعة السلفية. ج1، ص307.

- **جرائم الاختلاس والتبديد**

يقصد بالاختلاس تحويل الحيازة المؤقتة أو الناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملك المال، وهو من الجرائم التي شدد المشرع المغربي عقوبتها، إذ يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه قد تصل الى خمسين ألف درهم، كما تنص على ذلك المادة 241 من مجموعة القانون الجنائي المغربي. على الرغم مما يثيره مفهومها من صعوبة في تحديد ماهيتها بدقه.[1]

ويختلف الاختلاس عن التبديد؛ فالأول يتمثل في الاستيلاء على المال بسوء نية بينما يعني الثاني التصرف في المال المسَلم بأي وجه من أوجه التصرف، كالبيع أو الإتلاف أو التوزيع، بما يؤدي الى تغيير مركزه القانوني دون رضا صاحبه أو خلافا للقانون[2].

وتخضع جرائم الاختلاس والتبديد لمبدأ حرية الإثبات، كما تنص على ذلك المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية؛ فيجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات القانونية، كما أن تحريك الدعوى العمومية بشأنها لا يتوقف على المتضرر منها، بل يحق للنيابة العامة مباشرتها باعتبارها ممثلة للحق العام.

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد قضايا الاختلاس والتبديد المسجلة خلال العقد الأخير بلغ ما يزيد على 458 قضية بمعدل 44 قضية سنويا، مع تفاوت ملحوظ بين السنوات؛ إذ لم تسجل سنه 2004 سوى أربع قضايا، في حين بلغ العدد 85 قضية سنة 2007 قبل أن ينخفض الى 17 قضية سنة 2010 و26 قضية سنه 2011[3].

- **جرائم استغلال النفوذ**

تقوم جريمة استغلال النفوذ، كما تنص على ذلك المادة 245 من القانون الجنائي، على استغلال الشخص لنفوذه الحقيقي أو المفترض بطلبِ أو قبول او تسلّم هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى بقصد تمكين الغير أو محاولة تمكينه من الحصول على وظيفة أو صفقة أو امتياز أو أي منفعة تمنحها السلطة العمومية، وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة قد تصل إلى مائة ألف درهم.

وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب أو قبول المنفعة مقابل استغلال النفوذ مما يجعل اكتشافها واثباتها من الجرائم الصعبة، خاصة اذا ظل الجاني محتفظا بوظيفته أو مركزه، ويبدأ احتساب تقادمها

[1] Les fraudes aux subventions entre ordre mondial et ordre politique criminelle, p317-330.

[2] جريدة الأخبار المغربية (2014): عدد 427.

[3] النيابة العامة المغربية (2013): التقرير السنوي.

بحسب الأحوال، من تاريخ اكتشافها أومن تاريخ انتهاء المهام التي استغلها الفاعل في ارتكابها واخفائها، وتشير الإحصائيات الى محدودية القضايا المسجلة بشأن هذه الجريمة؛ اذ لم تعرف المحاكم المغربية أيّ قضية خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 الى 2008، قبل أن تسجل سبع قضايا سنه 2009 وست قضايا سنه 2010 وثمان قضايا سنه 2011، وهو ما يعكس انخفاض نسبة هذا النوع من الجرائم مقارنة بإجمالي القضايا المعروضة على المحاكم.

وقد أولى الدستور المغربي أهمية خاصة لمكافحة لاستغلال النفوذ، فنص الفصل 36 على تجريم الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، وألزم السلطات العمومية بالوقاية من مختلف أشكال الفساد والانحراف في تدبير الأموال العمومية والصفقات العمومية، كما نص على إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ولا يقتصر الاعتداء على المال العام على الموظف العمومي، وإن كان الفاعل الرئيس في كثير من الحالات، بل قد يسهم الأفراد أيضا في تكريس مظاهر الفساد من خلال المشاركة في الأفعال المجرّمة أو الاستفادة منها.

2.الجرائم المرتكبة من طرف غير الموظف العمومي

تقوم فلسفة الوقاية من الجريمة على مبدأ المسؤولية المشتركة، التي لا تقتصر على دور أجهزة الدولة وحدها، بل تمتد لتشمل جميع أفراد المجتمع؛ إذ يشكل انخراط المواطنين ومساهمتهم الفاعلة عنصرا أساسا في التوَقِّي من الجريمة والحد من آثارها، وذلك بالحفاظ على الملك المشاع بين الجميع، وعلى العكس من ذلك فإن عدم الاكتراث بالملك المشترك والتعامل معه بأنانية يقود حتما إلى الانتقال من اعتداء الموظف العمومي ومن في حكمه إلى جرائم الجمهور؛ ومن هذه الجرائم التي تهدد مالية الدولة نذكر على سبيل المثال والاجمال لا الحصر والتفصيل، جريمة التهرب الضريبي والجمركي وجريمة غسل الأموال والاتلاف العمدي لممتلكات الدولة.

- **جريمة التهرب الضريبي والتهرب الجمركي:**

تتكون ميزانية الدولة لتمويل نفقاتها العمومية من مجموعة من المداخيل، أهمها المساهمة الضريبية وما في حكمها من رسوم وإتاوات، وهي من الواجبات المقدسة التي يؤدي التقاعس عنها إلى عواقب وخيمة تهدد العدالة الضريبية والنظام الاقتصادي العام، وتكبد ميزانية الدولة خسائر مهمة. فمنذ أن نشأ الالتزام بهذا الشأن نشأت معه جريمة التملص منه وإيجاد الحيل والوسائل المتطورة للخلاص منه، وذلك لاعتقادهم أنها (أي الضريبة) مجرد ظلم يمارس عليهم من الدولة أو من الحاكم في الماضي.

وتعرَّف الضريبة على أنها اقتطاع إجباري مالي يستخلص من الأشخاص بشكل نهائي ودون مقابل وذلك من أجل تغطيه الأعباء العامة.[1]

وإزاء تنامي ظاهرة التهرب الضريبي نهج المشرع المغربي نهج المشرع الفرنسي في كونه لم يشدد العقوبات الزاجرة، كما هو الشأن في بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة مثلا.

إن تجريم الغش الضريبي وزجره يجسد إرادة الدولة في حماية المال العام وتعزيز العدالة الجبائية، وهو ما يقتضي توافر إرادة سياسية قوية قادرة على التصدي لمختلف صور التهرب الضريبي، غير أن نطاق تطبيق المقتضيات الزجرية المنظمة لهذه الجريمة يظل محدودا، سواء من حيث اقتصاره على بعض الضرائب دون غيرها أو من حيث العقوبات المقررة؛ اذ لا تتجاوز الغرامة خمسين ألف درهم، مهما بلغت جسامة الغش أو حجم المبالغ المتملص منها، دون مراعاة التناسب بين خطورة الفعل وقيمه العقوبة. كما أن العقوبة السالبة للحرية المحددة في مدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر لا تطبق إلا في حالة العود خلال أجل خمس سنوات، وهو ما يجعل تطبيقها استثناء، خلاف للقواعد العامة التي تعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة، لا شرطا لتوقيعها[2].

أما جريمة التهريب أو التهرب الجمركي فتقوم من الناحية الواقعية على إغراق الأسواق الداخلية ببضائع أجنبية بمختلف أشكالها، من المواد الغذائية والصيدلية والأجهزة الإلكترونية وغيرها، وهي لا تقل أهمية في القِدم عن ظاهرة التهرب الضريبي؛ فقد انتعشت في المغرب الى القرن الثامن عشر بسبب سياسة العزلة والانطواء، وانتقلت من كونها ظاهره تقليديه إلى ظاهره جد متطورة يمارسها محترفون في هذا المجال، الأمر الذي أدى بالمشرع المغربي الى إصدار الظهير الشريف رقم 1.77.399 بتاريخ 09 أكتوبر 1977 وغيره من النصوص اللاحقة.

أما الأفعال المكونة لهذه الجريمة فتحددها المادة 222 من مدونة الجمارك: "**يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع الى الدولة وإخراجها منها بطريقه غير مشروعه بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، كلها أو بعضها**"[3]. كما تنص المادة 280 على أن العقوبات والتدبير الاحتياطية العينية المطبقة في مجال المخالفات الجمركية تتمثل في الحبس ومصادرة البضائع محل الغش، والبضائع المستعملة في إخفائه، ووسائل النقل المرتكبة في إخفائه، فضلا عن الحكم بالغرامة الجمركية.

[1] Ngaosyvathn, P. H. (1978). Le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement. Paris: Librairie générale, p2.

[2] ابليلا، عبد الرحمن. (2006، يونيو): بين التجريم وعدمه. مجلة المعيار، ص54.

[3] المملكة المغربية (2000): القانون الجمركي رقم 99.02 المادة 222.

- **جريمة غسل الأموال والإتلاف العمدي لممتلكات الدولة**

عرفت اتفاقية فيينا لسنة 1988 غسل الأموال بأنه: "**تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب تلك الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عنها**"[1]. وتتم عملية غسل الأموال عادة عبر ثلاثة مراحل رئيسية، هي: الإيداع ثم التمويه لإخفاء مصادر الأموال، وأخيرا الإدماج بإعادة ضخها في النظام المالي في صورة أموال تبدو ذات مصدر مشروع.

وقد عد المشرع الجنائي سبعة وعشرين جريمة يمكن أن يسري عليها وصف غسل الأموال ولو تم ذلك خارج المغرب[2]، وعاقب بغرامات تصل إلى خمسمائة ألف درهم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و3 ملايين درهم بالنسبة للأشخاص المعنويين، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات[3]، ويمكن أن تضاعف العقوبة في حالة اقترانها بظروف معينة أو في حالة العود.[4]

أما بالنسبة للإتلاف العمدي للممتلكات الدولة فيُعَدّ من الجرائم التي يمكن أن تأخذ أبعادا خطيرة في حالة اقترانها بظروف استثنائية: كزمن الحرب مثلا، وهي من الظواهر القديمة والمستمرة في آن واحد. ولم يفرد له المشرع المغربي نصا معينا؛ فهو مبثوث في ثنايا مجموعة القانون الجنائي، إلى أنه يحتاج إلى المزيد من الإغناء والتفصيل، فنجده يتحدث عن هذه الجريمة زمن الحرب في (المادة 182) وكذلك في الفرع الثاني والثامن، ويفصل في بعض الجرائم كتلك المتعلقة بالمنشآت الرياضة وتجهيزات الملاعب (المادة 308) وكذا ما يتعلق بالزراعة وتجهيزاتها، وقد تصل العقوبات في أقصاها إلى الإعدام، وفي أدناها إلى الغرامة والعقوبة الحبسية التي لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين، أن حماية المال العام ليست مجرد التزام قانوني أو إجراء إداري، بل هي ضرورة شرعية وحضارية وتنموية تقتضيها مصلحة الأفراد والمجتمعات والدول على حد السواء، فقد أجمعت الأمم على اختلاف مرجعياتها الفكرية والقانونية، على أهمية صيانة المال العام باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار وضمان استمرارية المرافق العامة وتوفير شروط التنمية المستدامة، وقد أثبتت التجارب المقارنة أن الدول التي نجحت في ترسيخ منظومات فعالة لحماية المال العام، قائمة على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، استطاعت أن تحقق معدلات متقدمة من

[1] الأمم المتحدة (1988) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
[2] المملكة المغربية (2007). القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المادة 574 – 2.
[3] المرجع السابق، المادة 574 – 3.
[4] المرجع السابق المادة 574 – 5.

النمو والازدهار والعدالة الاجتماعية، بينما لاتزال دول أخرى تعاني من آثار الفساد المزمن وسوء التدبير وهدر الموارد الحيوية، مما ينعكس سلبا على مسارات التنمية ويؤدي إلى تفاقم مظاهر التخلف والفقر والبطالة والأمية والجريمة.

كما يتضح أن سن القوانين وإحداث المؤسسات الرقابية، على أهميتهما، لا يكفيان لضمان الحماية الفعلية للمال العام مالم يصاحبهما وعي مجتمعي عميق بثقافة المسؤولية والنزاهة وترسيخ القيم الدينية والأخلاقية والتربوية التي تجعل من حماية المال العام والمحافظة عليه سلوكا حضاريا والتزاما وطنيا، فالتنمية الحقيقية لا تقوم إلا على تكامل الأبعاد التشريعية والمؤسساتية والتربوية، ضمن رؤية إصلاحية شاملة تجعل الإنسان محورا للتنمية وغايتها في الآن ذاته، وهو ما أشار إليه ابن خلدون حين أكد أن الإنسان هو غاية العمران وأساس ازدهاره، وأن صلاح أحواله من صلاح مجتمعه ودولته.

ونخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- **أولا:** أن حماية المال العام تمثل مقصدا شرعيا وأساسا قانونيا وتنمويا، نظرا لارتباطها المباشر بتحقيق المصلحة العامة وضمان استدامة الموارد العمومية؛
- **ثانيا:** أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الحديثة في إرساء قواعد حماية المال العام من خلال منظومة متكاملة من الأحكام والقيم الرامية إلى منع الاعتداء عليه أو تبديده؛
- **ثالثا:** أن المشرع الحديث، ولا سيما المغربي، أرسى آليات قانونية ومؤسساتية متعددة لحماية المال العام تشمل الرقابة الإدارية والمالية والقضائية والزجرية؛
- **رابعا:** أن الفساد المالي وسوء التدبير يشكلان أبرز التحديات التي تواجه حماية المال العام وتحد من فعالية السياسات التنموية؛
- **خامسا:** أن تحقيق الحماية الفعلية للمال العام رهينة بتكامل الأبعاد القانونية والرقابية والتربوية والأخلاقية وعدم الاقتصار على المقاربة الزجرية وحدها.

ومن ذلك يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- **أولا:** تطوير منظومة الرقابة الإدارية والمالية، وتمكين الأجهزة الرقابية من الوسائل القانونية والتقنية والبشرية الكفيلة بأداء مهامها بكفاءة واستقلالية؛
- **ثانيا:** تعزيز التربية على قيم المواطنة والنزاهة والشفافية والمحافظة على المال العام داخل المؤسسات التعليمية والجامعية والمهنية، باعتبارها مدخلا أساسا للوقاية من الفساد المالي؛
- **ثالثا:** توسيع نطاق الرقمنة (Digitalization) في تدبير الشأن العام والصفقات العمومية بما يضمن مزيدا من الشفافية وتتبع مسار الإنفاق العمومي والحد من فرص الاعتداء على المال

العام؛

- **رابعا:** بناء مقاربة تشاركية لحماية المال العام، من خلال إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومختلف الباحثين والأكاديميين في نشر ثقافة المساءلة والشفافية والحكامة الرشيدة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. ابليلا، عبد الرحمن. (2006، يونيو). بين التجريم وعدمه. مجلة المعيار.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1398هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ط. 1). مصر: المكتبة السلفية.
3. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
4. ابن معجون، محمد. (1990). الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي (ط. 1). الرباط، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
5. الأمم المتحدة. (1988). اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1379هـ). الأدب المفرد (ط. 2). القاهرة: المطبعة السلفية.
7. البعلي، عبد الحميد. (1985). الملكية وضوابطها في الإسلام. مصر: مكتبة وهبة.
8. بك، أحمد إبراهيم. (1355هـ). المعاملات الشرعية المالية. القاهرة، مصر: المطبعة الفنية.
9. التكمجي، طاهر. (1998). محاضرات في القانون الإداري. الأردن: جامعة اليرموك.
10. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد. (1996). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 3). دمشق: دار الفكر.
11. ذهبي، عبد الحق. (2007). تأملات في جرائم الأموال. مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، (7).
12. السنهوري، عبد الرزاق. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني (ط. 3). مصر: دار النهضة العربية.
13. شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (1979). أصول القانون الإداري. الإسكندرية: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
14. العطار، فؤاد. (1976). القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. الغزالي، أبو حامد محمد. (1993). المستصفى (ط. 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
16. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (1406هـ). كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون). دار الحرية.

17. مصر. (1968). حكم محكمة النقض المصرية. مجلة المحاماة.
18. المملكة المغربية. (1913). قانون الالتزامات والعقود.
19. المملكة المغربية. (1914). ظهير بشأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة.
20. المملكة المغربية. (1958). القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
21. المملكة المغربية. (1967). المرسوم الملكي رقم 66.330 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.
22. المملكة المغربية. (2000). مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (القانون رقم 99.02).
23. المملكة المغربية. (2004). القانون رقم 79.03 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.
24. المملكة المغربية. (2007). القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
25. المملكة المغربية. (2011). دستور المملكة المغربية.
26. المملكة المغربية. (2016). القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.
27. المملكة المغربية. (2020). قانون المالية رقم 70.19. الجريدة الرسمية، (6838).
28. نجم، أحمد حافظ. (1981). دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة. القاهرة: دار الفكر العربي.
29. النفراوي، أحمد بن غانم. (1126هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ط. 3). دمشق: دار الفكر.

المراجع الفرنسية:

1. Bonnard, R. (1935). Droit administratif: Partie générale. Paris: Dalloz.
2. Boughaoui, S. (2000). Les fraudes aux subventions entre ordre mondial et politique criminelle. In Mélanges Ayadi. CPU.
3. Ngaosyvathn, P. H. (1978). Le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement. Paris: Librairie générale.
4. Rolland, L. (1926). Précis de droit administratif (1ère éd.). Paris: Dalloz.